

في شيطان المراءى مجوز تغير الحكم ولم ين ان اى موضع من غير المقدم والنا
لظننا عليه وهو جلاء فام جوائه في جوا لا كذب انت من ان كذا المسند
انما تغير مجوز تغير الحكم عليه وان الحكم فان قيل انتم من التاكيد
الصيغ على لغيره والكثير كذا عرفت وانت عرفت فانه تغير تغير الحكم
وتغيره قلنا لا نسلم ان المقيد لتغير الحكم هو التكرير بل التقديم لا نسلم ان
تغيره ما ليس في جوعه عرفت انا وعرفت ان تغير الحكم وانما هو مجوز تغير
فيحكم عليه على ان السكالي لم يورد خصم بقوى الحكم في فصل التقديم
والتأخر مع الفعل في ارضيحتنا بتغير المسند ولو سلم انه اراد ذلك فليكن
قوله كما يلحق انسان الى ما دلل في الجوا لا كذب انت من ان تغير الحكم
عليه ومن الحكم كما جعل قوله في الايضاح كما بينا في انسان الى هذا وقول
كان ينبغي ان يقع من الخصم بل يوافق بالتعريف لان الذي يعتبر فيه
المسند اليه موقرا على انه لا كذب قدم للخصم ولا يظهر ان قول السكالي
انسان الى اورد في فصل اعتبار التقديم والتأخر مع الفعل من ان
كوشيعت في جاهدت جدى او القيرى كذب وتغيرت للخصم الحاضر
من التعريف وارب في هذا المقام مثلا يرد كذا رص عارف في كل انسان
جوان في التاكيد الذي يدفع توهم عدم الشمول مع انه ليس في من التاكيد
باصطلاح وهذا غير السكالي الكلام ومثل هذا كثير في كتابه ولا حاجة
الى عمل كلام المصنف على ذلك كلف بهو يجرى على السكالي في امثالهن
المقامات وهذا يظهر ان تايعال من ان معنى كلامه ان تؤكد المسند اليه
يكون لتغير الحكم كذا عرفت او تغير الحكم عليه كذا عرفت
في جاهدت جدى او لا غيرى غلط فاجب عن ان كتابه عليه ما وكنا
من الذي الصالح او دفع توهم الجواز الى الحكم الى الجوا لا كذب
لا من غير او نفسه او غيرته مثلا توهم ان اسناد القطع الى لا غير جاز

هذا هو المقام
في الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب

وانما قطع بعض علماء مثلا او عجب يدفع توهم السهو في رد رسل الانبياء
ان الجاني مجزوا كما ذكره في سبيل السهو ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي
طامه او يدفع توهم عدم الشمول الجوا في التوهم كذا او يجمعون للتوهم ان بعضهم
في الاكيد في تعديهم او ان كذا جعلت الفعل الواقع من البعض كالأول في من الكثرة
على انهم في حكم شخص واحد كما يقال في فلان قتلوا رسدا وانما قتله واحد منهم وربما
يجب ان يكون واحد من حسب اقتضا المقام كقول تعالى في حذ الملايكه كلمه اجمعون شيئا
على كثر الملايكه واستبعاد مجوز جمعهم مع تفرقهم واستبعاد كثرهم شيئا
وهذا يرد دار التعريف والتعريف على ايلس ولا دلالة لاجمعون على كون مجوز
في زمان واحد على ما توهم وهما في جوهه ان كذا عدم الشمول انما هو بيان
توضيح والا بدو من قبل دفع توهم الجواز ان كذا يكون تأكيدا لذكر
المشبهه لا على الشمول ولا على عدم الشمول على سبيل المجوز والا لكان
تأسيسا وهذا قال الشيخ عبد القاهر لا يقع نقولنا تغير الشمول ان يوجب
احد وان نقولنا ما فهم الشمول من اللفظ واللام في التاكيد بل المراءى انهم
ان يكون اللفظ المعنوي للشمول مستوعلا على خلاف طامه ومجوزا في ان كذا
واما كذا في الرجلان طامه فمقوله يدفع توهم فيه عدم الشمول لا في ان
دفع توهم ان يكون الجاني واحدا منهما ولا يستلزم اليها انما في سهوا واما اذا
توهم السامع ان الجاني رسولان كما لا يقتضى احدهما ورسول الآخر فلا يقال في
جاني الرجلان كلاهما بل انفسهما او عنيهما وكذا اذا توهم ان الجاني احدهما ولا
يجوز باعته وخوذا كذا فاما دفع ذلك لتاكيد المسند لان توهم الجواز انما هو
مع وما بناه في تعقيب المسند اليه بقطع البيان فلا يضاهيه اسم خصم
كوقوع صديقك حاله ان لم توفى الثاني او في الجواز ان يحصل الايضاح من
احدهما وقابل عطف البيان لا يتصور في الايضاح كما ذكره صاحب الكشاف
من ان البيت الجرام قول تعالى في حلاله الكعب البيت الجرام فلهما للناس

هذا هو المقام
في الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب

هذا هو المقام
في الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب
انما هو الجوا لا كذب

بيان